وتنقضه اي نقض الدليل كذا في الحاشية فنقول وحاصل ابطال الدليل باجد ان بعدين
ابقاء دعوى المعلل بلا دليل متعلق بالابقاء يعني بلا دليل يثبت به المدعى في الاول
وبلا دليل يصح ويثبت به المدعي في الثاني اذ المنع يفيد خفاء الممنوع ولو كانت
مقدمة دليل ممنوعة بمنع موجه لكانت خفية ثم لم يكن الدليل ثابتا ولم يكن ثابتا لا يثبت
به شيء اصلا فيبقى المدعي المدلل به بلا دليل يثبت به المدعي هذا في الاول واما في الثاني
فوجهه ظاهر اذ الدليل ح باطل وما هو باطل لا يصح ولا يثبت به شيء فيبقى المدعي
المدلل به بلا دليل يصح ويثبت به المدعي وليس حاصل نقضه اي ليس حاصل نقض
الدليل باجد ان بعدين ابطال الدعوى المعلل وكذا ليس حاصل المنع ابطال الدعوى
المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم من ابطال الملزوم ابطال ذات اللازم وكذا
لا يلزم ابطال اللازم من عدم ثبوت الملزوم لكنه لظهور كل منهما لم يتعرض له ولعله
قصد الاكتفاء بما ظهر والاظهار عما خفي فلا يرد عليه انه لو قال الا ابطال لدعواه لكان
اخصر واشمل فافهم اذ يجوز ان يكون له اي للازم ملزوم اخر اي غير الملزوم الذي
ابطل لجواز عموم اللازم من الملزوم كالحرارة اللازمة للشمس واذا ثبت جواز عموم
اللازمة فيجوز ان يكون للمدعي بفتح العين او بكسرها دليل اخر اي غير دليل ابطل وكذا اي
كما كان حاصل المنع وحاصل النقض ابقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطال الدعوى
انه كان ح حاصل المعارضة مطلقا ابقاء دعوى المعلل بلا دليل لا ابطال لدعواه سيجيء
شرح الثاني بقوله فليس حاصل واما الاول اي بقوله الا فقط فيما دون المعارضة
بالقلب اي المعارضة بالقلب ح حكمها ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان
الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين وكذا قيل ان المعارضة بالقلب في قوة النقض الاجمالي
كذا في التنوير اعني ان يسقط ويبطل كل منهما من الاعتبار دليل المعارض ودليل
المعلل برفع الاول ونصب الثاني لان تقديم المرفوع على المنصوب واجب في مثل هذا
كما بين في علم النحو وهذا من قبيل تنازع الفعلين في الفاعل والمفعول به وبالعكس
يعني وان يسقط ويبطل دليل المعلل دليل المعارض قال في الحاشية وذلك لان الدليلين

لازم

ولو كانت خفية ح

هو دعوى المعارض ح

لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض يقول ان دليلي
ابطل دعويك فيبطل دليلك لان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكانه
المعلل يقول ايضا ان دليلي ابطل دعويك فيبطل دليلك الذي عارضت به اعلم
ان ما انتجه دليل المعارض انتهى كون ابطال المدعي راجعا الى ابطال الدليل مبني على
كون الدليل دليلا قطعيا لا امارة اذ الامارة غير ملزومة لمدلولها وكذا ما انتجه
دليل المعلل هو دعوى المعلل لكن القول الاول يجوز ان يتحقق في مقام المعارضة بالمثل
وفي مقام المعارضة بالغير وفي مقام المعارضة بالقلب واما القول الثاني فلا
انه الحاق ببطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم فلا يجوز ان يتحقق الا في الاول لكن
فتامل ولما كان بيان الابقاء في بيان حاصل المعارضة خفيا بالنسبة الى بيان الابقاء
في بيان حاصل المنع والنقض احتاج هنا الى لمه التفصيل وذكر الدليل فقال ما قال
في المتن والحاشية ولم يحتج اليه فيما سبق ولتفصيل البيان ان الدليل في هذه المقام
يدل دليل على خلاف مدلوله والدليل الصحيح بجميع مقدماته والمراد بالخلاف اما
النقيض او ما يستلزمه من المساوي او اخص مطلقا منه سواء كان كل منهما بالذات
او بالواسطة وهذا الدليل ينتج من الشكل الثاني نتيجة تشتمل على مطلوبين الاول
دليل المعلل في هذا المقام ليس بدليل صحيح والثاني دليل المعارض في هذا المقام ليس
بدليل صحيح يتفرع على الاول قوله فيبقى مدعي بفتح العين فقط المعلل اي في مقام المعارض
اليه مطلقا بلا دليل يصح ويثبت به المدعى وما يتفرع على الثاني فهو ابقاء مدعى المعارض
بلا دليل لكنه تركه في المتن قياسا على ما ذكر فيه وكذا قال في الحاشية وكذا يبقى مدعى
المعارض انتهى يعني كما بقي في هذا المقام مدعى المعلل بلا دليل يصح ويثبت به يبقى فيه
مدعى المعارض بلا دليل يصح ويثبت به ويتفرع على هذين المتفرعين كون حاصل المعارضة
الساقطة وهي النتيجة المطلوبة فليس حاصل المعارضة مطلقا ابطال الدعوى المعلل لهذا
مبني على مذهب من ذهب الى ان المعارضة تتعلق بالدليل لا بالمدعى لكن يأتي
ظاهر ما ذكر في الحاشية من الدليل للابقاء الا انه يقال معناه فليس الحاصل الا ابطال فقط او هو

لا يدل دليل بالرفع على خلاف مدلوله اي على خلاف مدلول الدليل الصحيح بجميع مقدماته صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)